

قرار من وزيرى النقل والصحة العمومية مؤرخ فى 30 جانفى 1999 يتعلق بضبط الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين بوسائل النقل العمومي وقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي.

إن وزيرى النقل والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ فى 23 فيفري 1998 والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ فى 19 أوت 1998 والمتعلق بالسكك الحديدية،

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ فى 16 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ فى 22 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط نموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحجر فيها التدخين،

قرأ ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار الشروط الفنية وأساليب تهيئة الفضاءات والأماكن التي يمكن تخصيصها للمدخنين بوسائل النقل العمومي ومحطات النقل العمومي.

الفصل 2 - يجب أن يتم تركيب أجهزة لسحب الهواء الملوث إلى خارج الفضاءات والأماكن المخصصة للمدخنين داخل وسائل النقل العمومي وقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي بسا في ذلك قاعات الإنتظار وقاعات الترحيل بالمضار.

الفصل 3 - يجب تركيب حواجز مادية بوسائل النقل العمومي لمنع إنتشار الهواء الملوث إلى كامل أرجاء وسيلة النقل المعنية ويجب أن تكون تلك الحواجز شفافة وأن تتوفر فيها شروط السلامة اللازمة.

ويتعين أن تكون الفضاءات والأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار فى الجزء الخلفى لوسيلة النقل وبالنسبة لوسائل النقل الحديدي يمكن تخصيص عربة أو أكثر عند الإقتضاء للمدخنين.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على وسائل النقل الجوي.

الفصل 4 - يجب الإشارة بوضوح إلى الأماكن التي يحجر فيها التدخين وإلى الفضاءات المخصصة للمدخنين داخل وسائل النقل العمومي وقاعات الإنتظار بمحطات النقل العمومي.

تونس فى 30 جانفى 1999.

وزير النقل

حسن شوك

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

أطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي